

بجمع وشراء وهدية وصدقة وتعليك لا باجاء  
 وواجبة واعان وصنته وشروط سماع كل  
 من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرب  
 او حرة وحرتهن مكلفين مسلمين ان الزوجه  
 مسلمة ساعين معا لفظهما فلا يصح ان  
 منفردين وجاز كونها فاسقين ومحدودين  
 في ذوقا وعميين وابني العاقدين او ابني  
 احدهما ولا يظهر بهما تمام عند دعوى  
 القربى وصح ترويج مسلمة عند دعوى  
 خلاف الحد ولا يظهر بهما تمام اذا دعيت  
 وتم امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها  
 عند رجل صحيح ان كان الاب حاضرا والاب  
 لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان  
 حضرت صح والآفلا **فصل في الحرات**  
 يحرم على الرجل امه وجدته سواء كانت  
 مرقبة لاب او لامر وان علقت وبنيت وبنيت  
 وان وان سفلت واخذت وبنيتها وبنيت

(Marginal notes on the right page)

اخيه وان سفلنا وعمته وخالته وام امراته  
 مطلقا وبنيت امرأة دخل بها وامراته ابنيها  
 وان علا وبنيت وان سفل والكل رضاعا  
 والجمع بين الاختين كاحا ولو في عاقبة بيان  
 او رجعي او بطا بملك يمين فلو تزوج اخوت  
 اعتدلتى وطنها لا بطا واحدة منهما حتى  
 يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدتين  
 ولم يعل الا ابني فربيتيه وبنيتها وبها انصف  
 مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما  
 ذكر امره عليها الاخرى محلا والجمع بين امرأتين  
 وبنيت زوجها الا انها والزنا يوجب حرمة المصاهرة  
 وكذا المستببهة من احد الجاهلين ونظرة الى  
 الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشتها  
 وبها وبسبع سنين عمومتها بفتى  
 ولو انزل مع المست لا تقت الحريمه هو الصحيح  
 وصح سباح الكمانية والصبا بينا المومنين  
 بنيت المقررة بكتاب لاعابن كوكب وصح

(Extensive marginal notes on the left page)